

الذخيرة

كانوا أربعة أحدهم يدعيها لنفسه والباقون للذي ليس معهم فالربع لمدعيها لنفسه والباقي لمن ادعاها الباكون له ولو كان معهم في الدار قسمت بينهم نصفين ولو قال الثلاثة إكراها منا وهي له لقسمت على أربعة كان معهم في الدار أم لا لأن الكراء أوجب لهم يدا فيها والذي ثلاثة أرباعها فرع قال قال أشهب إذا قضي لك بينة ثم ادعاه آخر بينة قضي بأعدلهما أو يقسم بينكما إن استوتا بعد أيما نكما فإن نكل أحد كما قضي للحالف فإن نكلتما قضي للذي انتزع من يده فإن اقتسما في تكافئ البينتين ثم أقام أحدهما بينة أخرى أعدل من بينة صاحبه الأولى قضي له لمزيد العدالة أو مثل الأولى أو دونها أقرت بينكما نصفين ولو قضي لك بميراث من ادعت الولاء عليه بالبينة ثم ادعاه نظر في حجه ومن حجه أن يقضي لمن أعتق أولا وإن كانت بينة الآخر اعدل لأن التاريخ أقوى وإن جهل التاريخ قضي لأعدلهما وإن استوتا صار كما لا شهادة فيه فيبقى تحت يد من كانت يده فرع قال قال عبد الملك قلت هي لي وقال صاحب اليد بل النصف حلف صاحب اليد مالك إلا النصف وإن كانت بيد غيركما تحالفتما ولك ثلاثة أرباعها وله ربعها لوقوع التداعي في أحد النصفين فلك نصفه وقال مالك لك ثلثاها لأن القسمة على الدعاوي تضرب أنت بسهم وهو بسهمين قال مالك وكذلك إن أبضعت مع رجل ديناراً وآخر دينارين فخلطتهما فضاع دينار اقسمتما الباقيين أثلاثا وقال ابن أبي سلمة أحدهما بينكما نصفان